جامعة حفر الباطن
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

جامعة حفر الباطن
University of Hafr Al Batin

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة حفر الباطن

1441هـ/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات	5
(التعريفات)	6
الباب الأول : (**أهدف الدراسات العليا**)	8
الباب الثاني: **(الدرجات العلمية)**	9
الباب الثالث : (**تنظيم الدراسات العليا**)	10
الباب الرابع: (**البرامج المستحدثة**)	12
الباب الخامس: (**القبول والتسجيل**)	16
• **شروط القبول**	16
• **التأجيل والحذف**	19
• **الانسحاب**	21
• **الانقطاع**	21
• **إلغاء القيد وإعادته**	22
• **الفرص الإضافية**	23
• **التحويل**	24
الباب السادس : (**نظام الدراسة**)	27
الباب السابع: (**نظام الاختبارات**)	30
الباب الثامن : (**الرسائل العلمية**)	32
• **إعداد الرسائل والإشراف عليها**	32
• **مناقشة الرسائل**	36
الباب التاسع : (**أحكام عامة**)	41

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

تم إصدار اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3) والمتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1417/8/26هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين – رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/8574 وتاريخ 1418/6/17هـ

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (3) الجلسة (6) لعام 1417هـ

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

" الموفقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بالقرار".

التعريفات

السنة الدراسية: فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت – والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت –، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المدة النظامية : هي الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية.

المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير, ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

رمز المقرر: يتكون من أربع خانات ،تمثل الخانتان الاولى والثانية من اليسار رمز الكلية،والخانتان الثالثة والرابعة رمز القسم.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة, أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

البرنامج المشترك :برنامج مستقل في أهدافه وتكوينه،تتطلب طبيعته تخصصات متعددة ويشترك في تقديمه قسمان أو أكثر،أو كليتان وأكثر.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

الاختبار الشامل: قياس عال للقدرات عن مستوى التفكير والتحليل والاستنباط يؤهل لحمل الدرجة التي تمنح للشخص في مستوى معين.

المعدل الفصلي أو السنوي : هو حاصل قسمة النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي،وضعفها في سنة دراسية في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج،بما في ذلك المقررات التي رسب فيها أو أعاد دراستها على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر علي الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP).

تقدير محروم: تقدير يرصد للطالب في أي مقرر يحرم فيه من الاستمرار في دراسته ودخول الاختبار النهائي له بسبب تجاوز النسبة المحددة للغياب ,ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف(ح) أو (**DN**).

تأجيل أو حذف: تقدير يرصد لجميع مقررات الفصل الدراسي الذي يقبل فيه اعتذار الطالب عن الاستمرار في الدراسة أو حذفها،ويرمز له بالحرف(ع)أو(**W**).

الرمز (ق) أو(Q) :رمز يرصد في السجل الأكاديمي للمقرر الذي يتم ضبط الطالب فيه بحالة غش في اختباره النهائي ،او شروع فيه،وليس له وزن من النقاط.

التقدير العام: قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

الانسحاب: استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

الانقطاع: عدم التسجيل في الوقت المحدد او عدم مباشرة الدراسة بعد التسجيل مدة لاتقل عن ثلاثة أسابيع في الدراسة الفصلية ،أو ستة أسابيع في الدراسة السنوية ،لمن أمضى مالايقل عن فصل دراسي.

طي القيد : عدم تمكين الطالب الذي أمضى مالايقل عن فصل دراسي من التسجيل والدراسة بسبب انقطاعه دون مبرر نظامي.

الغاء القيد: **انهاء الطالب بالدراسات العليا وعدم السماح له بالاستمرار في الدراسة.**

تأجيل القبول: مدة لاتتجاوز فصلين تمنح للطالب بعد قبوله يباشر بعدها الدراسة ولا تحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة كما لاتحتسب ضمن تأجيل الدراسة.

الإنذار الأكاديمي: هو الاشعار الذي يوجه الى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (جيد جدا)،أو عدم جديته في الدراسة،او اخلاله بأي واجباته الدراسية.

الحذف: هو طلب الغاء دراسة مقررات فصل دراسي أو سنة دراسية قبل الاختبار النهائي، وتحتسب مدته ضمن مدد التأجيل الدراسي.

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

1- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

2- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات العلمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة .

3- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.

4- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

5- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقديم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

6- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية *

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

1- الدبلوم.

2- الماجستير (العالمية).

3- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

1- الدبلومات الطبية.

2- الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

1- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
2- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
3- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
4- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
5- التوصية بالموفقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
6- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
7- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
8- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
9- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
10- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.
11- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.
12- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
13- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة
5-1 لمجلس عمادة الدراسات العليا إقرار أي لوائح تنظم عمل الدراسات العليا في الجامعة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام العلمية
5-2 يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا الأدلة اللازمة للدراسات العليا.

5-3 تضع عمادة الدراسات العليا جميع النماذج الإلكترونية أو الورقية اللازمة لتسيير الأعمال ذات العلاقة بالدراسات العليا بالجامعة.
5- 4 يبت مجلس عمادة الدراسات العليا في أي شأن طلابي لم يرد فيه نص نظامي.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا وله على النحو الآتي :

1- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .

2- عميد البحث العلمي .

3- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .

4- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة
6-1 يفضل أن يكون ممثل الكلية بمجلس العمادة هو وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي .
6-2 يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.
6-3 تعامل لجنة عمادة الدراسات العليا واللجان المتفرعة عن مجلس العمادة معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

1- أن يكون توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

2- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

3- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة
7-1 تخضع جميع البرامج المستحدثة للدراسات العليا للتحكيم.
7-2 أن يتوافر في القسم مالايقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين او كليهما في مجال تخصص البرنامج، ويمكن الاستثناء من هذه النسبة اذا قدمت مبررات منطقية، ووافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.
7-3 لا يفتح البرنامج ما لم يصل عدد الطلاب والطالبات عند فتح البرنامج إلى خمسة ممن استكملوا متطلبات القبول النهائي للبرنامج، ولمجلس العمادة الاستثناء من شرط العدد بناء على توصية مجلسي القسم والكلية موضحاً الأسباب فى ذلك
7-4 يمكن الدمج بين برنامج الطلاب وبرنامج الطالبات لتحقيق شرط العدد.
7-5 يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج دفعة بكالوريوس على الأقل أو مضى على إنشاء القسم أربع سنوات قبل البدء في برنامج الماجستير.
7-6 يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص تخريج دفعتي ماجستير على الأقل قبل البدء في برنامج الدكتوراه.
7-7 يجوز للقسم استحداث برنامج ماجستير وإن لم يكن به برنامج في التخصص نفسه للبكالوريوس، وفق مبررات كافية يوصي بها مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس الدراسات العليا.
7-8 ينبغي مراعاة المعايير العالمية للجودة والاعتماد الاكاديمي لأي برنامج مستحدث.
7-9 أن يتوفر لدى القسم الامكانات المادية اللزمة للبرنامج.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (7) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :

1- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

2- **طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه التعليمي.**

3- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقديمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات أخرى في المملكة في مجال التخصص.

4- الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

5- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

6- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة
8-1 يتقدم القسم بتوصية من مجلسه إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي (عربي/إنجليزي) عن البرنامج يتضمن بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة) الأمور الآتية: أ- اسم المرحلة. ب- أسلوب الدراسة المختار. ج- السيرة الذاتية لأعضاء هيئة التدريس. د- جدولاً يوضح المقررات وعدد وحداتها، وتوزيعها على الفصول الدراسية. هـ- المواد الأساسية والمواد الاختيارية. و- توزيع المقررات الدراسية لكل فصل دراسي على النحو الآتي: ▪ اسم المقرر. ▪ رمز ورقم المقرر ▪ أهداف المقرر. ▪ توصيف المقرر. ▪ مراجع المقرر. ز- مقررات من أقسام أخرى تضمنها مشروع البرنامج إن وجدت. ح- التنسيق مع الأقسام الأخرى إذا تضمن البرنامج مقررات تابعة لها من حيث تدريس المقرر وتوصيفه وإقراره من مجلسي القسم والكلية أو المعهد. ط- يعرض مقترح البرنامج على مجلس القسم والكلية لمناقشته ومن ثم يرسل الى عمادة الدراسات العليا لتحكيمه.
8-2 ترسل عمادة الدراسات العليا البرنامج الى محكمين دوليين اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة، وتتكفل

الجامعة بالرسوم الناشئة عن ذلك.
3-8 ترسل عمادة الدراسات العليا تقارير المحكمين الى الكلية وعلى القسم العلمي المعني بالبرنامج اجراء التعديلات والرفع لعمادة الدراسات العليا .

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرنامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة
1-9 يشكل مجلس عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة لدراسة مشروعات البرامج العلمية، وذلك بقرار من مدير الجامعة لتتولى دراسة برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها وللتأكد من وفائها بمتطلبات العرض على المجلس، وللجنة إعادة المشروعات غير المطابقة للكلية ذات العلاقة لإكمال المتطلبات.
2-9 بعد اكتمال التعديلات المطلوبة على البرامج، توصى اللجنة برفعها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
3-9 ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.
4-9 اذا وجدت برامج مماثلة او مطابقة في كليات أخرى تتبع الجامعة، يتم دراسة الغاء أحداها، أو ضمها في برنامج مشترك.
5-9 إذا طلب استحداث برنامج فى إحدى الكليات التابعة للجامعة ومماثل لأحد البرامج القائمة فى الجامعة، فيطلب رأى الكلية التي يقام فيها البرنامج لإبداء رأيها وعرضه على عمادة الدراسات العليا.

المادة العاشرة

يكون التعديل في القرارات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة.
1-10 يرفع كل قسم اى تعديل فى مقرراته أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول إذا اقتضت الحاجة إجراء تعديل فى المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول لكل قسم بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها فى اللائحة، وما جاء فى لائحتها التنفيذية، على أن ترسل تلك التعديلات أو الشروط إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة عليها، وتضاف إلى إعلان الترشح لبرامج الدراسات العليا، وتتولى الأقسام العلمية المتخصصة التأكد من توافرها لدى المتقدمين.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة
11-1 يقصد بالبرنامج المشترك: أ- اشتراك قسمين أو أكثر في كلية في وضع مقررات خطة البرنامج الدراسية. ب- اشتراك قسمين أو أكثر في كليتين في وضع مقررات برنامج تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات.
11-2 يشرف على البرنامج علمياً القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات في تقديم متطلباته، وإدارياً الكلية الذي يقام فيه البرنامج، وفي حال التساوي يشرف القسم الذي تقدم بمقترح إنشاء البرنامج.
11-3 وضع تصور للبرنامج وفقاً للمادة (8) وقاعدتها التنفيذية.
11-4 تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية يشارك بها عضوين أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج و يقوم عميد الكلية بتعين رئيساً لها, وفي حالة البرامج المشتركة بين كليتين فيقوم عميد الدراسات العليا بتعين الرئيس.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة
12-1 تضع عمادة الدراسات العليا الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها للقبول والتسجيل.
12-2 يجوز زيادة عدد الطلاب المقبولين في البرامج التي تشتمل على مشاريع تخرج أو بحوث تكميلية دون وجود رسائل علمية.
12-3 الا يقل عدد الطلاب الملتحقين ببرنامج الماجستير عن 5 طلاب وببرنامج الدكتوراة عن 3 طلاب،ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

1- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

2- أن يكون المتقدم حصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة السعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

4- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

5- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

6- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة
13-1 يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير والدبلوم على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من جهة العمل التابع لها الموظف.
13-2 يشترط اجتياز الاختبار التحريري، متى كان ذلك من شروط القسم العلمي للبرنامج المتقدم إليه.
13-3 يجوز ان يستثنى من قرار التفرغ بعض الحالات المحدودة بناء على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة على الحالات الاستثنائية التي لها مبررات ملحة ولاتقتضي التفرغ التام،مع ضرورة موافقة مرجعه.

13-4 يتم قبول الطالب بعد استيفاء شروط القبول واجراءاته.
13-5يتم القبول حسب المقاعد المتاحة.
13-6 يراعى في الطلاب غير السعوديين وضعهم النظامي (سريان الإقامة)

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيدجداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة
15-1 يكون القبول وفقاً لمعدل المتقدم فى مرحلة البكالوريوس ويخصص له (50%) والاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية ويخصص لها (50%) ولمجلس عمادة الدراسات العليا توزيعها بما يراه مناسباً لطبيعة البرنامج.
15-2 يشترط لدخول المتقدم المفاضلة النهائية الحصول على نسبة لا تقل عن (70%) من مجموع الدرجة الكلية.
15-3 يجوز لعمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات المعنية خفض نسبة المفاضلة النهائية الى (65%) كحد أدنى.
15-4 تتولى الأقسام المعنية، التأكد من توافر جميع الوثائق قبل دخول المفاضلة النهائية واستيفاء جميع الشروط.
15-5 أن تكون دراسة المرحلة الجامعية بنظام الانتظام ولمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
15-6 يجوز قبول الحاصلين على تقدير جيد على أن يقدم القسم مبررات علمية واضحة تسمح بقبول الطالب، ويعتمدها مجلس الكلية.

المادة السادسة عشرة :

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة
17-1 يجوز تكليف الطالب بدراسة مواد مقررات يحددها القسم وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي :

1- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.

2- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً.

3- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

4- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.

5- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة
18-1 لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية .
18-2 يكون لكل من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت يحسب من خلاله المعدل الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.
18-3 يعامل الطالب من حيث الغياب خلال دراسة للمواد التكميلية وفق القواعد التنفيذية للمادة (40).

المادة التاسعة عشرة :

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة
19-1 تتولى عمادة الدراسات العليا تطبيق شروط القبول الواردة فى مواد هذه اللائحة، وعلى الأقسام الأكاديمية المعنية بالقبول و التأكد من استيفاء كل متقدم من استكمال الشروط وتوافرها لحظة الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية.
19-2 تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من عميد الدراسات العليا.
19-3 يتم تسجيل المقررات التكميلية التي تسبق مرحلة الماجستير بالتنسيق بين عمادتي الدراسات العليا والقبول والتسجيل.
19-4 تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار السجلات الأكاديمية للمقررات التكميلية لمرحلة الماجستير.
19-5 تتولى عمادة الدراسات العليا إصدار السجلات الأكاديمية للمقرات التكميلية لمرحلة الدكتوراه.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون
20-1 إذا ثبت التحاق الطالب في اى برنامج دراسي آخر من برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة يطوى قيده.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون
21-1 يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته تأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه الى رئيس القسم المختص قبل بدء الدراسة بثلاثة أسابيع على الأقل لعرضه على مجلس القسم ،وفي حال موافقة مجلس القسم وموافقة عميد الكلية يصدر عميد الدراسات العليا قرار التأجيل وتتوقف دراسته لاحقاً على فتح التسجيل في برنامجه.
21-2 لمجلس عمادة الدراسات العليا رفض تأجيل القبول إذا كان سيترتب على تأجيل القبول إقفال البرنامج لقلة عدد المتقدمين.
21-3 تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة عمل الطالب بالتأجيل اذا كان متفرغاً للدراسة.

21-4 اذا تجاوزت المدة فصلين دراسيين يلغى قبول الطالب ،وله أن يتقدم مرة أخرى وفق شروط الالتحاق الجديدة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :

1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

2- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول الدراسي (سنتين دراستين).

3- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

4- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون
22-1 يقوم من يرغب في التأجيل بتعبئة النموذج المعد لذلك ،وتقديمه الى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لاتقل عن ثلاثة أسابيع لعرضه على مجلس القسم.
22-2 لا يعد التأجيل نافذاً الا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
22-3 تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة عمل الطالب بالتأجيل اذا كان متفرغاً للدراسة .
22-4 لايعتبر الطالب خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً.

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي :

1- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

2- موفقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

3- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

4- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون
23-1 يتقدم الطالب بتعبئة النموذج المعد للحذف وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن خمسة أسابيع، على ألا يكون قد بلغ نسبة الحرمان.
23-2 يعتبر الحذف نافذاً بعد موافقة عميد الدراسات العليا.
23-3 لا يقبل الحذف إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل.

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون :

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون :

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية :

1- **إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.**
2- **في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.**

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون
25-1 تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
25-2 تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضى أربعة أسابيع من بداية الدراسة، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.
25- 3 يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية. ويصدر عميد الدراسات العليا قراراً بذلك.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

يلغي قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :

1- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

2- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (18).

3- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

4- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (52) من هذه اللائحة.

5- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.

6- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (22).

7- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

8- إذا لم يجتز الاختبار الشامل – إن وجد – بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

9- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

10-إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (36).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون
26-1 الطالب المنقطع عن دراسته لمدة فصل دراسي يطوى قيده اذا لم يتقدم بعذر مقبول.
26-2 يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية.
26-3 يطوى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.
26-4 يلغى قيد من انخفض معدله التراكمي عن جيد جدا في فصلين دراسيين متتاليين مع مراعاة ماورد في المادة 28 وقواعدها التنفيذية.
26-5 اذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو اعداده للرسالة،
26-6 يلغى قيد الطالب اذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة أنه أخل بالأمانة العلمية في اعداده للرسالة،بعد تأييد مجلس القسم ماورد في التقرير.

26-7 اذا قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
26-8 تعد أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة التأديب من المخالفات الموجبة لطي القيد.
26-9 إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الخامسة من المادتين (54،55) وماورد في المادة 57 .
26-9 إذا انتهت المدة ولم يتم متطلبات منح الدرجة فيطوى قيده ولو لم يسبق إنذاره.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :

1- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسية.

2- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
27-1 يتقدم الطالب الذي ألغي قيده الى رئيس القسم المختص بطلب اعادة قيده مرفقا به قرار الغاء القيد ومايثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية.
27-2 لايجوز اعادة قيد الطالب المطوي قيده لأسباب تأديبية.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (5) من المادة (26) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون
28-1 ينذر الطالب اذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
28-2 يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين ، أو سنة دراسية.
28-3 يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
28-4 لمجلس القسم أن يوصي بمنح الطالب فرصة لاتزيد عن فصلين دراسيين ،لرفع معدله التراكمي الى جيد جداً

28–5 يجوز اعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير جيد لرفع معدله التراكمي الى جيد جداً
28–6 ترفع التوصية مرفقة بتقارير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب الى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
28–7 ترفع توصية مجلس الكلية الى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز استثناء من الفقرة (10) من المادة (26) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون
29–1 يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية.
29–2 يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
29–3 لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصليين دراسيين.
29–4 يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
29–5 تعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة.
29–6 ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار اللازم.

التحويل

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

1– توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

2– ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

3– يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقا للآتي :

أ– ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب– أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج– ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د– ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ– لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و– تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون
30-1 يتقدم الطالب بطلب التحويل (باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض) إلى عميد عمادة الدراسات العليا مرفقاً بطلبه بيان معتمد بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها ، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها .
30-2 يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
30-3 ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
30-4 تُحال المقررات (المقاصة) التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (3) من أصل المادة.
30-5 تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.
30-6 يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
30-7 تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب ،ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى أخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

1- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

2- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأي القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

3- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة.

4- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

5- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون
31-1 أولاً : شروط التحويل من تخصص لأخر أو من قسم لأخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة-ما يلي: أ. أن يكون الطالب قد أمضى مالايقل عن فصل دراسي في كليته ولايشمل ذلك فصول الحذف. د. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
31-2 ثانياً : إجراءات التحويل ما يلي: أ. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا. ب. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية ، مرفق به بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي

القسم والكلية.

ج. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

د. في حالة الموافقة على التحويل في كلتا الحالتين ، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

3-31 ثالثاً : اختصاصات القسم المحول إليه :

أ. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه ،وتدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :

1- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

2- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (24) وحدة ولا تزيد عن (36) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة .

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.

2- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسية العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل. ويراعي أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين :

1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافا إليها الرسالة.

2- الرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم سنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون
35-1 يجوز أن تدرس بعض المقررات في الفصل الصيفي بعد التنسيق مع عمادة الدراسات العليا.
35-2 يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود البرامج المقتضية لذلك.

المادة السادسة والثلاثون

1- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

2- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون
37-1 ينتهي احتساب المده على الطالب – فى حال دراسته وفق نظام المقررات– بتسليم المرشد الاكاديمي تقريراً إلى رئيس القسم يتضمن الافادة عن انتهاء الطالب من متطلبات التخرج مرفقاً به المشروع البحثى والدرجة المعتمد له.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون
38-1 يحسب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحول من جامعة اخرى وفق ما جاء في المادة (30) وقواعدها التنفيذية.
38-2 يجب ان يقوم الطالب فى نظام المقررات باعداد مشروه البحثى تحت اشراف الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.

الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ 1416/6/11هـ، فيما عدا ما يأتي :

1- لا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.

2- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموفقة مجلس الكلية المختصة.

3- أن يجتاز طالب الماجستير – إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك – وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون
40-1 يتم اجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم والماجستير والدكتوراة وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي.
40-2 يعد الطالب الحاصل على أقل من (70%) راسباً بالمقرر.
40-3 تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
40-4 لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن 40% من الدرجة الكلية.
40-5 متوسط المدة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين: ستة فصول لمرحلة الماجستير، وثمانية فصول لمرحلة الدكتوراه، تحتسب من بداية التحاق الطالب بالبرنامج إلى تاريخ تسليم المشرف على الرسالة تقريره إلى القسم العلمي مصحوباً بنسخة من الرسالة، أو تاريخ إنهاء الطالب متطلبات منح درجة الماجستير بما فيها تسليم البحث، ولا تدخل فيها الفصول المؤجلة أو المحذوفة.
40-6 تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	
(95-100)	ممتاز مرتفع	أ+	5,0	
(90 الى أقل من 95)	ممتاز	أ	75,4	
(85 الى أقل من 90)	جيد جدا مرتفع	ب+	4,5	
(80 الى أقل من 85)	جيد جداً	ب	4,0	
(75-أقل من 80)	جيد مرتفع	ج+	3,5	
(70 الى أقل من75)	جيد	ج	3,0	
أقل من 70	راسب	هـ	0,0	

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية الحادية والأربعون
41-1 يتولى مجلس القسم تعيين مرشد علمي من أعضاء هيئة التدريس للطلاب الملتحقين ببرنامجي الماجستير والدكتوراه مع بداية التحاقهم بالبرنامج.
41-2 يجوز أن يكون المشرف العلمي استاذاً مساعداً.
41-3 يفضل أن يكون المرشد العلمي،هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها مالم يتعارض ذلك مع تخصصه،ومع ماجاء في المادتين(45،48)من هذه اللائحة.
41-4 يلزم الطالب الاتصال بالمرشد مرة واحدة على الأقل كل شهر.
41-5 يقوم المرشد بمتابعة الطالب والاتصال به عند انقطاعه أثناء الفصل أو إبلاغ القسم العلمي بذلك.
41-6 يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الطالب، ومدى جديته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث، وفق النموذج المعد لذلك.
41-7 يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على اهتمامات كل أستاذ وبحوثه وأسلوبه.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجدت – إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد – إن وجد – أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون
42-1 يقدم الطالب مشروع الرسالة مكتوباً بلغة علمية سليمة تتضمن عناصر البحث الرئيسة.
42-2 يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط التي يقرها مجلس العمادة.

42-3 يفضل أن يقدم الطالب موضوعه في حلقة دراسية (seminar) أمام أعضاء مجلس القسم.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون
43-1 يقبل بتحقيق الكتب التراثية ذات القيمة العلمية في مجال التخصص،موضوعاً للرسالة مع التقديم له بدراسة جادة،على أن يكون ذلك في إحدى المرحلتين(الماجستير أو الدكتوراه)
43-2 يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا الحد الأدنى والأعلى لعدد صفحات رسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون
44-1 تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل العلمية في التخصصات المختلفة.
44-2 يجب تقديم ملخص لخطة الرسالة باللغة العربية لعرضها على مجلس العمادة.
44-3 يجب ان تحتوى الرسائل على ملخص لها باللغة الانجليزية.

المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون
45-1 يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على المشاريع البحثية والبحوث التكميلية دون اشتراط مضي مدة أو نشر بحثي، ويحتسب الإشراف على البحوث التكميلية والمشاريع البحثية كل طالبين بوحدة دراسية.
45-2 المرشد العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي أرشده، إذا كان ممن يحق له الإشراف.
45-3 يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
45-4يشترط ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف مستله من رسالتي الماجستير

والدكتوراه.
45-5 يجوز للأستاذ المساعد أن يكون مشرفاً مساعداً إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنة واحدة على الاقل.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون
46-1 تذكر المبررات العلمية الكافية فى حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون
47-1 يقترح مرشد الطالب ، أو مشرفه المشرف المساعد اذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
47-2 اذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج القسم وداخل الجامعة فيكمل الآتي: أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد. ب- في حالة الموافقة من قبل مجلس القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد تستكمل الإجراءات وفق ماجاء في المادة (42) من هذه اللائحة.
47-3 اذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الجامعة فيكمل الآتي: أ- يتم التنسيق بين القسم والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد. ب- في حالة موافقة جهة المرشح تستكمل الإجراءات وفق المادتين(42،46) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والاربعون
49-1 إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب، متى ما كان ذلك ممكناً.
49-2 يستحق المشرف من المكافأة المنصوص عليها في المادة(60) مايقابل المدة التي تولى الإشراف فيها بعد انتهاء علاقته بالجامعة،وتحسب المدة على أساس الوقت الذي استغرقه الطالب في الرسالة،ولمجلس الكلية تحديد نسبة مايستحقه المشرف من مكافأة.
49-3 في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الاشراف على الرسالة لانتهاء خدماته ،فيجب أن يشار الى اسهاماته في الرسالة.

المادة الخمسون

يقدم المشرف – في نهاية كل فصل دراسي – تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون
50-1 يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه، وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا إلى رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون
51-1 يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – التقرير حسب النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا، متضمناً العناصر التالية: ▪ عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها. ▪ مستواها العلمي ومدى مطابقتها للمخطط المعتمد.

▪ صلاحيتها للمناقشة.
51-2 تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم وبعد مناقشتها.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسون
52-1 يوجه الإنذار للطالب في الحالات التالية: أ- اذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر على (25%)من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي. ب- إذا لم يراجع مشرفه أو مرشده العلمي خلال فصل دراسي دون عذر. ج- إذا لم يقدم الطالب عملاً يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي. د- إذا لم ينفذ الطالب توجيهات مشرفه أو مرشده العلمية.
52-2 لا تشترط موافقة مجلس الكلية على طي القيد في هذه الحالة.
52-3 يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سرى بناء على تقرير من المشرف، ويحفظ فى ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.
52-4 يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين فى فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحداً.
52-5 ترفع توصيه مجلس القسم الى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب فى ضوء إحكام اللائحة.

مناقشة الرسائل :

المادة الثالثة والخمسون

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون
53-1 يشترط لتكوين لجنة المناقشة والحكم على الرسالة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات ،وكذلك اجتياز الاختبار الشامل إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
53-2 يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة،وله أن يقترح الأعضاء الإحتياطيين.
53-3 إذا كانت توصية مجلس الكلية مختلفة عن توصية مجلس القسم فلمجلس عمادة الدراسات العليا اتخاذ ما يراه مناسباً.
53-4 إذا تضمنت أغلب التقارير عدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتدعى اللجنة للاجتماع، فإذا تقرر بالأغلبية عدم صلاحية

الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل فيطبق على الطالب الفقرة (9) من المادة (26).

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

1- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

2- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

3- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

4- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

5- أن تتخذ قرارتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون
54-1 لا تنطبق أحكام هذه المادة على المشروع البحثي أو البحث التكميلي.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :

1- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

2- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

3- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

4- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

5- أن تتخذ قراراتها بموفقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو إنتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون
56-1 يعتبر البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية،وهو مقرر اللجنة.

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية :

1- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

2- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

3- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

4- عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون
57-1 يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
57-2 يجوز أن يتضمن الإعلان التوصية بطباعة الرسالة على نفقة الجامعة وذلك بإجماع اللجنة، وتخضع لمعايير النشر والتحكيم في الجامعة.
57-3 تحدد فترة استكمال أوجه النقص في الرسالة بما لايزيد عن سنة ويتولى المشرف –مأأمكن_متابعة عمل الطالب.
57-4 إذا أعيدت مناقشة الرسالة مرة أخرى ورأت اللجنة عدم استكمال أوجه النقص في الرسالة فللجنة اتخاذ قرار بعدم قبول الرسالة. ويتخذ القرار بعدم قبول الرسالة بالأغلبية.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.

يجوز عند الضرورة ،اذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم بموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامهة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس،بناءً على طلب الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:

أ- مرة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.

ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة(3) أيام.

د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.

هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ماهو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

القواعد التنفيذية للمادة الستون
60-1 تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد.
60-2 توزع المكافأة في حال تعدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه بدءاً من الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة،مالم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرص الإضافية-إن وجدت- وفقاً للاتي: أ- (50%) تحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع. ب- (50%) تحتسب باعتبار مقدار ماأنجز من الرسالة مع كل مشرف.
60-3 لايسقط حق المشرف في المكافأة المقررة اذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب،ليس المشرف طرفاً فيه.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها 1500ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و 1000ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح 2500ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون
62-1 يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة للتقويم الدوري لبرامجه الدراسية على أن يتضمن التقرير مايلي: أ- أعضاء هيئة التدريس ،أسمائهم،تخصصاتهم،رتبهم العلمية،وضعهم(مفرغ،معار،..)،أسماء الطلاب الين يشرف عليهم،عناوين رسائلهم العلمية،تاريخ تعيين الإشراف. ب- عدد الطلاب (المتقدمين،المقبولين،النتخرجين،المؤجلين،المفصولين،المنقطعين،المنسحبين،المطوي قيدهم،المعاد قيدهم). ج- الرسالة العلمية(عناوين الرسائل المسجلة،الرسائل التي نوقشت،الرسائل الموصى بطباعتها،الرسائل المعاد مناقشتها،الرسائل الغير مقبولة).
62-2 يتولى كل قسم اعداد استمارة تقييم البرامج على أن تتضمن مايلي : (عدد أعضاء هيئة التدريس،الامكانات المتوفرة،عدد الطلاب المتقدمين،الطلاب المقبولين،عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج،ارشاد الطلاب،عدد الطلاب المتخرجين،المتوقع تخرجهم،نسبة عدد الخريجين،نسبة المتعثرين،عدد الرسائل الموصى بطبعها،صلا القسم بالجامعات والمؤسسات العلمية،الاستشارات المقدمة)
62-3 تتولى عمادة الدراسات العليا تحليل الاستمارة سنوياً.
62-4 تعرض نتائج التقويم على مجلس عمادة الدراسات العليا.
62-5 ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا حيال البرنامج الى مجلس الجامعة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والستون
63-1 يشمل التقرير عن سير الدراسات العليا العناصر التالية: 1- البرامج المفتوحة في القسم. 2- عدد الطلاب المقبولين في كل برنامج. 3- بيان الوضع الدراسي لطلاب كل برنامج من حيث: ▪ الانتظام. ▪ الانقطاع والانسحاب. ▪ التأجيل بنوعيه. ▪ الحذف. ▪ إلغاء القيد وإعادته. ▪ الفرص الإضافية. ▪ التحويل. ▪ الرسوب. ▪ تفعيل مهمة الإرشاد العلمي لطلاب الدراسات العليا. ▪ عدد الرسائل المسجلة في كل برنامج. ▪ عدد الرسائل المناقشة في كل برنامج. ▪ عدد الطلاب المتأخرين في تسجيل موضوعات الرسائل وأسباب ذلك. ▪ الصعوبات والعقبات التي واجهت سير الدراسات العليا في كل برنامج، والاقتراحات في التغلب عليها. ▪ توصيات رئيس القسم.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه النص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والستون
66-1 لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها من تعديل.
66-2 يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتلغى كل ما يتعارض معه من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.